التعويض الحكومي لضحايا الأعمال العنفية والإعتداءات

Statlig erstatning til personer utsatt for vold og overgrep

 **المحتويات**

04- ما هي تعويضات ضحايا الأعمال العنفية؟

05- ما هي أنواع الأفعال التي يمكنني الحصول على تعويض عند التعرض لها؟

06- ما الذي ينبغي علي القيام به للحصول على التعويض؟

08ما هي الأضرار التي يمكنني الحصول على تعويض عنها ؟

12- مكاتب الخدمات الإستشارية لضحايا الأعمال الإجرامية

15- أسئلة أخرى

19- أين يمكنني الحصول على المزيد من المعلومات؟

بالنسبة للأعمال الجنائية المرتكبة بعد 1 تموز/يوليو 2001, يتم تطبيق أحكام القانون الخاص بالتعويضات الحكومية عن الإصابات الشخصية الناتجة عن الأعمال الجنائية, وفقرات أخرى (قانون تعويض ضحايا الأعمال العنفية, رقم 13 لسنة 2001). تم إجراء تعديلات على قانون تعويض ضحايا الأعمال العنفية وأصبحت تلك التعديلات سارية المفعول إعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2008, و 2009, و 2011. قد تختلف التعليمات القانونية التي يجري تطبيقها في قضيتك إعتمادا على تاريخ إرتكاب العمل الجنائي ضدك. بالنسبة للأعمال الجنائية المرتكبة منذ عام 1975 وحتى تاريخ بدء سريان مفعول القانون في 1 تموز/يوليو 2001, تُطبق التعليمات الخاصة بالفترة الانتقالية والمذكورة في المادة 19 من تعليمات قانون ضحايا الأعمال العنفية.

**تعويض ضحايا الأعمال العنفية**

إن كنت ممن تعرضوا إلى الضرر أو إلى عمل جنائي من قبيل الإعتداء, الضرب, التعرض إلى إعتداء جنسي, أو التعرض إلى الضرر بطريقة أو بأخرى, عندها تستحق الحصول على تعويضات ضحايا الأعمال العنفية. يمكن أن يحصل الأطفال الذين يشهدون تعرض أفراد أسرهم إلى أعمال عنفية على حق تلقي التعويض. في حالة وفاة ضحية العمل العنفي, عندها يحق للورثة الحصول على التعويض.

تقع على عاتق مكتب خدمات تعويض ضحايا أعمال العنف مسئولية مداولة طلبات الحصول على التعويضات لضحايا الأعمال العنفية.

تقدم لك هذه الكراسة معلومات عن التعويضات المقدمة لضحايا الأعمال العنفية, وما هي الأمور التي يحق لك الحصول على تعويض عنها, وكيفية التقدم بطلب الحصول على التعويض, بالإضافة إلى الحصول على معلومات عن مكاتب الخدمات الإستشارية لضحايا الأعمال الإجرامية. يمكنك الحصول على المزيد من المعلومات من خلال تصفحك لموقعنا على شبكة الانترنيت voldsoffererstatning.no.

**ما هي أنواع الأفعال التي يمكنني الحصول على تعويض عند التعرض لها؟**

يمكنك الحصول على تعويض عن مجمل الإصابات الشخصية, البدنية منها والنفسية والتي كانت قد حدثت نتيجة تعرضك إلى عمل جنائي. المقصود بالإصابات الشخصية هنا هي الإصابات التي تلحق بك كشخص, علاوة على الإصابات التي تظهر في وقت لاحق, ومن أمثلة ذلك الإصابات البعيدة المدى الناجمة عن إرتجاج الدماغ أو الإصابات النفسية.

للحصول على التعويض, يجب أن ترجح كفة إحتمالية إرتكاب عمل جنائي. يجب إقامة الدليل على أن الإصابة التي يُطلب التعويض عنها قد تسببت في الواقع كنتيجة لذلك العمل الجنائي. عادة ما يتم الشروع بمداولة طلب الحصول تعويضات ضحايا الأعمال العنفية بعد الإنتهاء من القضية الجنائية. يجوز منح التعويض في حالة تعليق القضية الجنائية.

في حالات جرائم القتل, يمكن للورثة الحصول على التعويض. يجوز للأطفال أيضا الحصول على التعويض إذا ما شهدوا تعرض أفراد أسرهم إلى أعمال عنفية.

**ما الذي ينبغي علي القيام به للحصول على التعويض؟**

إن كنت راغبا في التقدم بطلب للحصول على تعويض ضحايا الأعمال العنفية, يجب عليك أولا تقديم شكوى لدى الشرطة ضد ذلك الفعل. أثناء التقدم بالشكوى لدى الشرطة سيطرح عليك سؤال حول رغبتك في تقديم مطالبة للحصول على التعويض بما يتعلق بتلك القضية الجنائية. يجب أن تكون إجابتك على ذلك السؤال بالإيجاب.

يرسل طلب الحصول على تعويضات ضحايا الأعمال العنفية إلى مكتب تعويضات ضحايا الأعمال العنفية, ولا يتكلف التقدم بالطلب أية مبالغ مالية. يتوجب عليك أنت تغطية المصاريف المتعلقة بتقديم الطلب, مثل الحصول على صحيفة الأعمال. رغم ذلك يمكن تغطية بعض المصاريف إذا ما تمت الموافقة على طلب التعويض.

يمكنك الحصول على إستمارة تقديم الطلب من موقعنا على شبكة الانترنيت voldsoffererstatning.no, ولدى الشرطة, ومن مكاتب الخدمات الإستشارية لضحايا الأعمال الإجرامية.

**ما هي الأضرار التي يمكنني الحصول على تعويض عنها؟**

يمكنك الحصول على تعويض عن الخسائر ذات الطابع الاقتصادي, والإصابات الدائمة والجسيمة (تعويض عن العجز الدائم), وتعويضات الأضرار المعنوية والتعويضات التي تقدم إلى الورثة في حالات جرائم القتل أو الوفاة الناجمة عن إرتكاب الأعمال الجنائية. إن نظام تقديم التعويض لضحايا الأعمال العنفية التابع للدولة يعتبر نظاما مساعدا لطرق التغطية المالية الأخرى, أي أنه يتوجب عليك أولا محاولة تغطية الخسائر التي تعرضت لها عن طريق عقود التأمين التي كنت قد أبرمتها وعن طريق أساليب الدعم الحكومية الأخرى.

**التعويض عن الخسائر الإقتصادية**

يمكنك من خلال نظام تعويض ضحايا الأعمال العنفية أن تغطي المصاريف والخسائر الاقتصادية الناجمة عن العمل العنفي. يشمل ذلك:

* مصاريف العلاج الطبي, والمصاريف الطبيبة التكميلية للمصاريف المعفاة من قبل الدولة, وكلف الأدوية, فضلا عن مصاريف التنقل المتعلق بتلقي العلاج الطبي
* مصاريف معالجة أضرار الأسنان. قبل الموافقة على منح تعويض لعلاج الأسنان يجب توضيح مبالغ العلاج التي قد يتم تغطيتها عن طريق HELFO (الدائرة المالية للأمور الصحية)
* تعويض عن الملابس التالفة وبقية الإكسسوارات التي كنت ترتديها في وقت إرتكاب العمل الجنائي ضدك.
* خسائر الدخل الحالية والمستقبلية الناجمة عن تعرضك للإصابة.

يجب عليك إثبات أرجحية تعرضك إلى الخسائر, وأن تقدم الوثائق المتعلقة بالمصاريف التي قمت بدفعها, وهو ما يعني توجب إرفاق الوثائق التي تبين الخسائر التي تود تعويضك عنها. تكون تلك الوثائق على شكل قائمة تقديرية للكلفة, إيصالات دفع أجور الطبيب أو طبيب الأسنان, إيصالات شراء الملابس وبقية الإكسسوارات. عند تعلق الأمر بخسائر الدخل, يمكن إثبات ذلك عن طريق تقديم تصريح من رب العمل يبين تلك الخسائر, أو نسخة من تصريح الضرائب السنوي, أو تقرير تصفية حسابات الضرائب السنوي. تستطيع مكاتبنا الاستشارية تقديم يد العون لك لإنجاز تلك الأعمال.

**التعويض عن العجز الدائم الناجم عن الإصابات الجسيمة والدائمة**

إذا ما لحقت بك إصابات دائمة وجسيمة فيمكن أن تحصل على تعويض العجز الدائم. إن شرط الحصول على هذا التعويض هو أن يخلص الطبيب الأخصائي إلى أنك قد أصبت بـ 15% على الأقل من العجز الطبي, أن ذلك العجز سيبقى ملازما لك لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

قد يستغرق الأمر وقتا قبل أن يمكن التوصل إلى أن الإصابة ستؤدي إلى حدوث عجز دائم. توجب القاعدة العامة مرور ما لا يقل عن سنتين على تاريخ حدوث الإصابة. في مثل هذه الحالات يمكن التقدم في وقت لاحق بطلب للحصول على تعويض عن العجز الدائم.

**التعويض عن الأضرار المعنوية**

التعويض عن الأضرار المعنوية هو مبلغ يدفع لمرة واحدة كتعويض عن الآلام, والمعاناة, والأضرار ذات الطابع غير الاقتصادي. يجري تقدير مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية بالإستناد إلى ما هو متعارف عليه أداريا وقضائيا.

**تعويضات الورثة**

يمكن منح ورثة من توفي نتيجة لعمل جنائي حق الحصول على تعويض ضحايا الأعمال العنفية. إن تعويض ضحايا الأعمال العنفية كنتيجة لفقدان المعيل يمكن أن يُقدم للأشخاص الذين كان المتوفى يقوم بإعالتهم كليا أو جزئيا. يمكن تغطية مصاريف الجنازة والمصاريف الأخرى المتأتية عن حادثة الوفاة.

يمكن تقديم التعويض عن الأضرار المعنوية إلى زوج/زوجة الشخص المتوفي أو خليلته/خليله, أو أطفاله, أو أبويه, كما يمكن في بعض الحالات تقديم ذلك التعويض إلى أشقاءه.

يمكن أن يحصل الوريث المتعرض إلى الإصابة الشخصية على الحق في تغطية الخسائر المادية من قبيل مصاريف العلاج وفقدان الدخل.

مكاتب الخدمات الإستشارية لضحايا الأعمال الإجرامية

مكاتب الخدمات الإستشارية لضحايا الأعمال الإجرامية هي عبارة عن خدمات حكومية تغطي سائر أرجاء البلاد, وهي مخصصة لكل من تعرض إلى ممارسات عنفية أو أية ممارسات إجرامية أخرى.

يمتلك المستشارون العاملون في تلك المكاتب خبرات عريضة في إسداء الدعم لأغراض تقديم طلبات الحصول على تعويضات ضحايا الأعمال العنفية. يمكن لهؤلاء المستشارين أن يعينوك على الإستمرار في شق طريقك قدما في الحياة بعد تعرضك إلى أعمال إجرامية. تُقدم في مكاتب الخدمات الإستشارية معلومات عن الحقوق وخدمات الدعم الأخرى التي يمكن الاستفادة منها, ويمكنهم أن يقدموا لك العون للتقدم بطلبات التعويض. يمكن للأقارب أو الآخرين ممن تأثروا بتلك الأعمال أن يتصلوا بتلك المكاتب.

يقدم المستشارون أيضا الدعم للشهود قبل, وأثناء, وبعد أداء الشهادة أمام القضاء. يمكنك الإتصال بالمكاتب الإستشارية دون التعريف بهويتك إن شئت ذلك.

يمكنك الاتصال على رقم الهاتف 815 20 077 أو تصفح موقع الانترنيت voldsoffererstatning.no من أجل إيجاد أقرب مكتب إستشاري. يمكن للشرطة أيضا أن تقدم المزيد من المعلومات بصدد هذه الخدمة.

**أسئلة أخرى**

**كم من المال يمكنني الحصول عليه كتعويض؟**

إن كانت الأضرار قد وقعت عام 2011 أو بعده فيمكن أن تتلقى مبلغا يصل إلى 60 ضعفا لمبلغ الضمان الاجتماعي الأساسي (G) الذي كان ساريا وقت حدوث الضرر. يجري تعديل مبلغ الضمان الاجتماعي الأساسي بحيث يسري المبلغ المعدل إعتبارا من 1 أيار/مايو من كل عام. في بعض الحالات الخاصة يمكن منح تعويض إضافي إذا ما استدعت ذلك ضرورات المحافظة على المستوى المعيشي العام.

هنالك حدود قصوى أخرى لحجم التعويض بالنسبة للأضرار التي وقعت قبل عام 2011.

|  |  |
| --- | --- |
| تاريخ وقوع الضرر | الحد الأقصى لمبلغ التعويض |
| 1975 - 1993 | 150.000 كرون نرويجي |
| 1994 – 30 حزيران/يونيو 2001  | 200.000 كرون نرويجي |
| 1 تموز/يوليو 2001 - 2008 | 20 ضعف لمبلغ G وقت وقوع الضرر |
| 2009 – 2010  | 40 ضعف لمبلغ G وقت وقوع الضرر |
| 2011 وما تلاه  | 60 ضعف المبلغ G وقت صدور قرار منح التعويض |

**هل يمكنني الحصول على تعويض عن الأضرار التي وقعت خارج النرويج؟**

يمكنك في حالات معينة الحصول على تعويض عن الأعمال الجنائية التي وقعت خارج النرويج. في بعض الأحيان يمكن للمكاتب الاستشارية تقديم الدعم لترويج طلب الحصول على تعويض في دول أخرى ذات أنظمة مشابهة للنظام النرويجي.

**دراسة الطلبات**

تجري دراسة جميع الطلبات تحريريا. عادة ما لا يتم إصدار أي قرار قبل إنتهاء إجراءات القضية الجنائية. على الرغم من تعليق القضية الجنائية إلا انه يمكنك رغم ذلك الحصول على التعويض. يقوم مكتب خدمات تعويض ضحايا الأعمال العنفية

بدراسة مستقلة للأدلة في القضية.

**معلومات للمتسبب بوقوع الضرر**

لا يعتبر المتسبب بوقوع الضرر طرفا في قضية تعويض ضحية ذلك الضرر. إن مكتب خدمات تعويض ضحايا الأعمال العنفية هي من يقرر مطالبة المتسبب بوقوع الضرر بإعادة تسديد مبلغ التعويض من عدم مطالبته بذلك. في جميع الأحوال سيكون المتسبب بوقوع الضرر طرفا في قضية الإنتصاف منه, وله حق الإطلاع على الوثائق ذات العلاقة والخاصة بقضية التعويض.

**تقادم القضية**

تنص القاعدة الرئيسية على أن مهلة التقادم في القضايا المدنية هي ثلاث سنين بعد وقوع الفعل العنفي. مع ذلك, لا يتقادم الطلب قبل تقادم الفعل الجنائي وبما يمليه قانون العقوبات. في حالة صدور قرار حكم في القضية الجنائية, عندها تتم دراسة التقادم في الجانب المدني القضائي فقط.

**المشاركة في حدوث الضرر**

يمكن تخفيض حجم التعويض أو إلغاءه كليا إن كنت أنت من ساهم في وقوع الضرر.

**ما هي الأدلة المطلوبة؟**

للحصول على تعويض ضحايا الأعمال العنفية, لا بد من أن يكون إحتمال إرتكاب عمل جنائي أمرا مرجحا.

**كيف يمكنني الحصول على المزيد من المعلومات؟**

المعلومات الواردة في هذه النشرة غير متكاملة. للمزيد من المعلومات راجع موقعنا على شبكة الانترنيت voldsoffererstatning.no, أو الإتصال بمركز الخدمات التابع لنا.

يمكنك أيضا الإتصال بنا لتلقي العون بما يخص طلب الحصول على تعويضات ضحايا الأعمال العنفية.

موقعنا على شبكة الانترنيت: voldsoffererstatning.no

البريد الإلكتروني: post@voldsoffererstatning.no

هاتف: 78 98 95 00

|  |  |
| --- | --- |
| العنوان البريدي:  | Kontoret for voldsoffererstatningPostboks 2539951 Vardø |

**مكتب خدمات تعويض ضحايا أعمال العنف**

الموقع على شبكة الانترنيت: voldsoffererstatning.no

البريد الإلكتروني: post@voldsoffererstatning.no

هاتف: 78 98 95 00

|  |  |
| --- | --- |
| العنوان البريدي:  | Kontoret for voldsoffererstatningPostboks 2539951 Vardø |

**مكاتب الخدمات الإستشارية لضحايا الأعمال الإجرامية Rådgivningskontorene for kriminalitetsutsatte**

خدمات تغطي سائر أرجاء البلاد لتقديم المشورة والإرشاد لضحايا الأعمال الإجرامية, بالإضافة إلى تقديم المساعدة في كيفية التقدم بطلب للحصول تعويض ضحايا الأعمال العنفية.

الموقع على شبكة الانترنيت: voldsoffererstatning.no

البريد الالكتروني: post@voldsoffererstatning.no

هاتف: 815 20 077